الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم:2010-021 صادر بتاريخ:15 فبراير 2010 المتعلق بمكـافحـة تهريـب المهـاجرين غير الشــرعيين، المعدل و المكمـل بـالقـانون رقم 2020-018 بتـاريخ 06 أغســطس 2020. 5

الباب التمهيدي: التعريفات 6
الباب الأول: مقتضيات عامة 9
الفصل الأول: موضوع و مجال تطبيق القانون 9
الباب الثاني: المقتضيات الجزائية 10
الفصل الأول: تهريب المهاجرين و المخالفات" الملحقة به 10
الفصل الثاني: الظروف المشددة و العقوبات التكميلية 15
الفقرة الأولى: الظروف المشددة. 15
الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية 16
الفصل الثالث: أسباب الإعفاء و تخفيف العقوبات. 18
الباب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة 19
الفصل الأول: في الاختصاص 19
الفصل الثاني: حماية الضحايا و الشهود 23
الفصل الثالث: تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر 28
الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي. 32

الفصل الأول: في التسليم _____ 32
الفصل الثاني: التعاون القضائي _____ 34
الفصل الثالث: إجراءات الهجرة و الإعادة. _____ 37
الباب الخامس: أحكام نهائية _____ 40

القانون رقم:2010-021 صادر بتاريخ:15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020.

قانون مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

الباب التمهيدي: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات.

تطبق التعريفات اللاحقة على القانون الراهن.

الأموال الموجودات المادية أو غير المادية، العقارات أو المنقولات الملموسة أو غير الملموسة القابلة للاستهلاك من عدمه بالإضافة إلى الأحكام القانونية او الوثائق التي تفيد ملكية هذه الودائع أو الحقوق المتعلقة بها.

"المصادرة": انتزاع دائم لأموال و أملاك عقارية أو منقولة إثر حكم قضائي؛

"المعاهدة": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

" الجريمة المنظمة": تجمع أشخاص منتظمين كما هو الشأن في مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أشياء أو أعمال مخالفة للقانون و النظام العام و الأخلاق و العادات الحميدة؛

"جنحة تهريب المهاجرين": تتمثل جنحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين في قيام مجموعة إجرامية منظمة أو أي شخص آخر بالتأمين الطوعي للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه ولا هو مقيم فيه إقامة دائمة، من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية مهما كان نوعها؛

"وثائق السفر": الوثائق المطلوبة للدخول أو الخروج من و إلى دولة طبقا لتشريعات تلك الدولة؛

"وثائق التعريف": الوثائق المستخدمة للتعريف بالشخص طبقا لقوانين تلك الدولة؛

"الدخول غير الشرعي": عبور الحدود من المدخل الشرعي للبلد المستقبل في حين أن الشروط المطلوبة للدخول غير مكتملة؛

" التجميد أو الحجز": وضع الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي يمكن أن تساعد كمؤشرات أو المواد الناتجة عن هذه الجريمة تحت يد العدالة؛

"غير قانوني": ما هو مخالف للقانون الوضعي؛

"غير شرعي": الذي يخالف ترتىبات وضعية أو أخلاقية؛

"الهجرة": الدخول إلى بلد أجنبي بالنسبة لشخص أو أشخاص ليسوا من رعاياه و لا يقيمون فيه إقامة قانونية بنية الإقامة فيه؛

"الطفل": الشخص الذي تقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة؛

"ابروتوكول": البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و المتعلق بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر؛

"البلد الأصلي": البلد الذي قدم منه الشخص أو الذي يحمل جنسيته؛

"بلد العبور": البلد الذي يستخدم كجسر للوصول إلى بلد الوجهة المطلوبة؛

"بلد الوجهة المطلوبة": البلد الذي يتجه إليه الشخص؛

"الشخصية المعنوية": مجموعة أشخاص لها الشخصية القانونية و تتمتع تبعا لذلك بحقوق و واجبات؛

"شخص ضعيف": شخص يوجد في وضعية ضعف عائد إلى سنه أو مرض أو عجز بدني أو عقلي ناجم عن وضع مهني أو اجتماعي من شأنه أن يقود إلى الانهيار؛

"المقيم الدائم": الذي يقيم على المدى الطويل و لكن ليس بالضرورة بصفة نهائية؛

"المسؤولية": الإجابة أمام العدالة إما لاحتمال وقوع الضرر أو للتعويض عن ضرر فعلي تم إحداثه للغير؛

"التراب الوطني": لا يقتصر مفهوم التراب الوطني فقط على الجزء الأرضي المرسم في حدوده بل يشمل كذلك البحر و المجال الجوي الواقع على تلك الأراضي و البحر؛

"التهريب غير الشرعي للمهاجرين": العمل من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية على التأمين المباشر أو غير المباشر للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه و لا هو مقيم فيه إقامة دائمة؛

"المعاملة غير الإنسانية أو المهينة": كل فعل من طبيعته المساس بالكرامة الإنسانية للشخص أو أي عقوبة مذلة و كذلك كل إجراء ينتقص من الشخص لينزله إلى مرتبة الأشياء.

"الناقل التجاري": كل شخص أو وحدة عمومية أو خصوصية تضمن نقل الأشخاص أو الممتلكات أو البريد على أساس ربحي؛

"الضحية": الشخص الذي عانى بصورة مباشرة من ضرر سببته إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع و مجال تطبيق القانون

المادة 2: موضوع القانون

يتمثل موضوع هذا القانون فيما يلي:

1. منع تهريب المهاجرين؛
2. محاربة تهريب المهاجرين؛
3. حماية حقوق الضحايا؛
4. ترقية التعاون.

المادة 3 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم المشار إليها فيه وحماية المهاجرين موضوع التهريب، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة.

تؤّل وتطبق أحكام هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بالتعرف على المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي وتلك المتعلقة بحماية وتنمية حقوق الإنسان، على الجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أوالدين أو المعتقد أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الثقافة أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو الوضع الإداري على التراب الموريتاني أوالرأي السياسي أو أي رأي آخر.

يجب تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة مبادئ والتزامات الدول والأفراد وكذا مبادئ القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار حماية الأشخاص الضعيفة.

الباب الثاني: المقتضيات الجزائية

الفصل الأول: تهريب المهاجرين و المخالفات" الملحقة به

المادة 4: تهريب المهاجرين

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يمارس تهريب المهاجرين.

المادة 5: تزوير الوثائق

يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يقوم - عن قصد - بصناعة أو تزوير أو محاكاة وثيقة سفر أو وثيقة تعريف من أجل تسهيل و تمكين تهريب المهاجرين. و يعاقب بنفس العقوبات من استعمل نفس الوثائق دون أن يكون هو صاحبها الشرعي.

كما تطبق نفس العقوبات على السلطة التي تسلم هذه الوثائق دون أن تكون مخولة بذلك.

المادة 6: استغلال المزور

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة من مائة ألف إلى مليون أوقية، كل من استخرج الوثائق المذكورة في المادة السابقة أو حاول استخراجها بطرق غير شرعية عن طريق إعلانات كاذبة باستعمال اسم كاذب أو صفة مزيفة أو بإعطاء معلومات أو شهادات مغلوطة و ذلك من أجل ارتكاب تهريب غير مشروع للمهاجرين.

يعاقب بالحبس من سنة إلى أبع سنوات و بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين أوقية، الموظف الذي يسلم أو يساعد في الحصول على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 لشخص يعلم أنه ليس له الحق فيها. دون إخلال بالعقوبات الأشد التي تنص عليها النصوص القانونية ذات الصلة.

و يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها بالمدونة الجنائية.

المادة 7: استعمال وثيقة سفر أو تعريف من طرف شخص أخر

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات و بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين (1.000.000 إلى 10.000.000) أوقية، كل من استعمل وثيقة سفر أو وثيقة تعريف لشخص آخر من أجل تهريب مهاجرين.

المادة 8 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): تسهيل الإقامة غير الشرعية.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، كل من يمكّن عن قصد ومن أجل الحصول على ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وثيقة مزورة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 9: التعليمات الهادفة ارتكاب تهريب المهاجرين أو استخراج وثائق سفر أو تعريف مزورة

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف إلى مليون (500.000 إلى 1.000.000) أوقية كل من يعطي تعليمات تهدف إلى ارتكاب تهريب المهاجرين أو تزوير وثائق سفر أو تعريف من أجل ذلك.

المادة 10: الإيقاع بالشهود .

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من مائة ألف إلى مليون (100.000 إلى 1.000.000) أوقية كل من لجأ عن قصد إلى القوة الجسدية أو إلى التهديد أو المضايقة أو الوعد بتقديم امتيازات غير مستحقة من أجل الحصول على شهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم عناصر إثبات في مسطرة لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: المساس بممارسة العمل

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسة ملايين (100.000 إلى 5.000.000) أوقية كل من استخدم الإكراه البدني أو هدد لمنع وكيل من العدالة أو وكيل من مصالح الاستكشاف و الردع، من ممارسة واجبه أثناء أو بمناسبة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): عقوبة التزامات الناقلين

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا ، يُلزم الناقلون التجاريون وخاصة مؤسسات النقل وكل مالك أو مشغل لوسائل النقل بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور منها.

يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل وعمالها الذين يبيعون ويطبعون ويجمعون ويتحققون من التذاكر وبطاقات الصعود وكل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر.

لا يضمن الناقل صلاحية وثائق النقل وحقيقة تسليمها.

في حالة الشك في صحة وثيقة السفر أو انعدامها، يجب على العامل أو الناقل أن يمنع صعود المسافر ويخبر السلطات المختصة.

يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

في حالة العود، تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا واقتياده وإعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة والمنع من مزاولة النشاط لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى سنة (1).

لا يكون الناقل التجاري مرتكِبا للجريمة ولا يعاقب بالغرامة طبقا لهذا القانون:

- إذا كان الدخول ناتج عن إعانة شخص في خطر في المياه أو في الصحراء؛
- إذا تم منح الأشخاص المنقولين حماية ضد الإبعاد أو إذا كانوا يتمتعون بحق اللجوء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

يعاقب الشخص المعنوي الذي تم لحسابه وبواسطة هيئاته أو ممثليها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 11، بغرامة من مليون (1.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب نفس الوقائع.

عندما يتم خلال البحث إثبات أن مُسّير الشخص المعنوي لم يكن على علم بنشاط عماله الاجرامي فإنه لا يُتابَع بسبب متابعة الشخص المعنوي ولا تصادَر وسائل النقل.

المادة 14: المحاولة.

تعاقب محاولة الجنح المقررة في هذا القانون بنفس عقوبة الجنحة المرتكبة.

المادة 15 (جديدة):(القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): المشاركة

يعاقب المشارك في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي، طبقا لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمشاركة.

المادة 16: غياب أثر التراضي.

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة، المحددة في هذا الباب، لا يمكن لمرتكب الفعل أن يحتج برضى الضحية للإفلات من المتابعة.

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة المحددة في هذا الفصل، فإن مرتكب الفعل لا يمكن أن يحتج برضى ذوي أو أي شخص يمتلك السلطة الشرعية على القاصر للإفلات من المتابعة.

المادة 17 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): الحصانة الجنائية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم

بصرف النظر عن أي مقتضيات مخالفة، لا يمكن للأشخاص المهربين، ضحايا الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بموجب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشخص الذي تم تحديده رسميا خلال التحقيق من بين المهاجرين موضوع التهريب كمشارك عن قصد في ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني: الظروف المشددة و العقوبات التكميلية

الفقرة الأولى: الظروف المشددة.

المادة 18 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): مضاعفة العقوبات

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المحددة في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعَرض أو يمكن أن تُعَرض أمن وحياة المهاجِر للخطر؛
- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعَرض المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي لممارسات غير إنسانية أو مهينة؛

- إذا كان ارتكاب الجريمة يسبب جرحا خطيرا أو موت المهاجر موضوع التهريب غير الشرعي أو شخص آخر بما في ذلك الموت عن طريق الانتحار؛
- إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في إطار أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل المخدرات أو مؤثرات عقلية أو أدوية أو أسلحة من أجل ارتكاب الجريمة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة تم على أكثر من عشرة مهاجرين؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وتم ارتكابه للجنحة أثناء ممارسة وظائفه؛
- إذا كان المهاجر المُهّرب بطريقة غير شرعية طفلا أو شخصا مسنا؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة طفلا لارتكاب الجريمة؛
- إذا كان المهاجر المهرب امرأة حاملا؛
- إذا كان المهاجر ضحية المهرب معاقا ذهنيا أو بدنيا؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة أو هدد باستخدام أي نوع من العنف بما في ذلك السلاح ضد المهاجر ضحية التهريب أو ضد أسرته؛
- إذا قام مرتكب الجريمة بمصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق سفر أو هوية المهاجر موضوع التهريب.

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

المادة 19: العقوبات التكميلية الإجبارية.

تصادر دوما كل أو بعض الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مهما كانت طبيعتها، منقولة أو عقارية.

المادة 20 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للمحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون أن تحكم ب:

- الحرمان من دخول التراب الوطني لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان المدان أجنبيا؛
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات في عواصم الولايات والمقاطعات؛
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات؛
- حظر مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة، لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- جبر أو تعويض الضرر لفائدة الأشخاص موضوع التهريب غير الشرعي إذا طلبوا ذلك؛
- نشر القرار القضائي؛
- الغلق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة أو كيان تم استخدامه لارتكاب الجريمة المعنية؛
- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ومن الخدمات والمساعدات العمومية؛

- المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة تجارية أخرى لها علاقة بالجريمة ومن إنشاء شخصية اعتبارية أخرى لها علاقة بالجريمة.

الفصل الثالث: أسباب الإعفاء و تخفيف العقوبات.

المادة 21: يمكن للشخص العضو في جماعة منظمة تنشأ بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون، أن يعفى من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية، بصفة تمكن من الحيلولة دون قيام الجريمة بالإضافة إلى التعريف بالمرتكبين و المساهمين الآخرين.

يعفي من الملاحقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، الشخص المتعاون بصفة جوهرية أثناء التحقيق و المتابعة.

المادة 22: التخفيف في العقوبة

في الحالات المقررة بالقانون يمكن أن تخفف العقوبة السالبة للحرية التي يتعرض لها الشخص الذي ارتكب الجنح المحددة بموجب هذا القانون إذا كان إبلاغه للسلطات الإدارية أو القضائية قد مكن من وقف الجريمة و حال دون أن تحدث الجريمة أضرارا أو مكن من التعرف على الفاعلين الآخرين و المتمالئين معهم.

تطبق ترتيبات الفقرة السابقة إذا كان الشخص قد مكن إما من الحيلولة دون تحقيق جريمة ملحقة لها نفس طابع الجنحة التي توبع من أجلها، أو مكن من وقف هذه الجريمة أو الحيلولة دون أن تحدث ضررا و التعرف على المرتكبين أو المتمالئين معهم.

تخفف إلى النصف، العقوبات المحكوم بها على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و كذا المتمالئين معهم، إذا مكنوا من قبل أي متابعة، من تسهيل التعرف على المرتكبين أو مكنوا بعد قيام المتابعة من تسهيل توقيفهم.

الباب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة

الفصل الأول: في الاختصاص

المادة 23: اختصاص المحاكم الوطنية.

بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الوطنية، إذا كانت الجرائم المحددة في هذا القانون تم ارتكابها:

- بواسطة موريتاني أو مقيم بصفة اعتيادية في موريتانيا؛
- إذا كان أحد الأفعال المكونة للجريمة تم ارتكابه في موريتانيا؛
- إذا كان مرتكب الفعل موجودا في موريتانيا و لم يتم تسليمه؛
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل العلم الموريتاني.

كما تختص هذه المحاكم أيضا إذا كانت الجريمة:

- قد أعد لها خارج التراب الموريتاني لترتكب على التراب الوطني؛
- كان لها أثر أو نتائج مهمة على التراب الموريتاني؛
- قد ارتكبت على متن باخرة تحمل علما يسمح بلده بالتدخل في حالة اكتشاف أو ثبوت مساهمة في التهريب، باتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاه الباخرة و الأشخاص الموجودين على متنها، مع مراعاة الاتفاقات و التفاهمات الثنائية و المتعددة الأطراف؛

- و المحكمة المختصة هي محكمة القانون العادي.
- و تعتبر أيضا مختصة.
- محكمة محل هبوط الطائرة أو رسوّ الباخرة، إذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل علمها؛
- محكمة نزول المشتبه به في الحوزة الترابية للدولة، إذا كانت الدولة التي يحمل علمها (جنسيتها) ترخص هذه الحالة و تمكن من توقيف بواخرها المشتبه في مشاركتهم في تهريب الأشخاص؛

يمكن أن تطبق العقوبات المقررة في المادة 4 حتى و لو كانت مختلف مكونات عناصر الجريمة قد ارتكبت في بلدان متعددة.

المادة 24 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): الزيارات والتفتيشات

يجوز القيام بعمليات تفتيش والزيارات إلى منازل أو أماكن إيواء المهاجرين موضوع التهريب ليلاً أو نهاراً كجزء من عمليات التحقيق الرسمية التي تجريها السلطات المختصة، إذا ما تم ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

المادة 25: استماع الهاتف.

يمكن للسلطة القضائية أن تأمر بالوضع تحت الرقابة أو التنصت لمدة محددة، خطوط الهاتف المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد ضدهم مؤشرات حقيقية على ضلوعهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

المادة 26: عملية الاختراق.

من أجل تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يرخص في التحفيز على ارتكاب هذه الجرائم بواسطة موظف يمكنه من ملاحظة الجريمة، سواء قام بذلك هو نفسه أو بواسطة شخص يتصرف تبعا لتعليماته.

يتخذ وكيل الجمهورية المختص بمحل مكان وقوع الجريمة، قرار القيام بهذه العملية وعليه مراقبة تنفيذها.

يجب أن يهدف هذا النوع من العمليات، إلى جمع ادلة الجريمة أثناء وقوعها و تحديد هوية كل الأطراف من أجل القيام بالمتابعة في حقهم، و على هذه العملية أن تحول دون ارتكاب جرائم أخرى.

حسب مصادر المصالح المختصة، يقرر القيام بعمليات الاختراق حالة بحالة و يمكن لهذه العملية أن تكون عبر الحدود في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المختصة في البلدان المعنية.

المادة 27: النفاذ إلى النظم المعلوماتية.

يمكن للسلطة القضائية المختصة، أن تأذن بالنفاذ، لمدة محددة، إلى النظم المعلوماتية المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد مؤشرات حقيقية على مساهمتهم في إحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 و وضعهم تحت المراقبة.

المادة 28: وضع الحساب المصرفي تحت الرقابة.

.يمكن للسلطة القضائية المختصة، أن تأمر لمدة محددة، بوضع حساب مصرفي تحت الرقابة، و دون اعتبار ذلك مساسا بالسر المهني، إذا توافرت مؤشرات

حقيقية أن هذا الحساب يستخدم لعمليات ذات صلة بإحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

المادة 29 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): تقديم الوثائق المصرفية و المالية و التجارية

يمكن للسلطة القضائية المختصة دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني أن تأمر بتقديم كل الوثائق المصرفية والمالية والتجارية عند وجود أسباب جدية تدل على علاقتها بعمليات مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

تتمتع مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بنفس الصلاحية في إطار البحث الابتدائي أو التلبس.

المادة 30: سقوط الدعوى العمومية.

تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الواردة من 4 إلى 13 من هذا القانون بمضي سبع سنوات ابتداء من تاريخ اكتشاف الأفعال بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية.

إذا كان الضحية قاصرا عند ارتكاب الأفعال، يعلق التقادم إلى أن يبلغ.

المادة 31: حضور الدفاع.

يؤازر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أثناء التحقيق و أمام المحاكم، إذا كان الشخص ضعيفا أو قاصرا، بمحامي يختاره هو نفسه أو و معين له تلقائيا.

المادة 32: الحبس المؤقت.

تطبق مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية الخاصة لمدة الحبس المؤقت على الجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة 33: وقف التنفيذ.

لا يمكن أن يستفيد الأشخاص المدانون بالجنح الواردة في هذا القانون من وقف التنفيذ.

المادة 34: قواعد الإثبات.

على المتهم بارتكاب الجرائم الواردة في هذا الفصل أن يثبت أصل و مشروعية مصادره إذا توافرت مؤشرات حقيقية تدل على اعتبار مسار حياته مرتفعا بالنسبة لموارده.

المادة 35: الإشعار بالإجراءات القضائية و الإدارية المطبقة.

يشعر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون بحقوقهم و دورهم أثناء الإجراءات التي تخصهم و مدى تقدمها بلغة يمكنهم فهمها.

المادة 36: مساهمة الضحايا في الإجراءات .

من دون مساس بحقوق الدفاع، يمكن لضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أن يطلبوا الاستماع إليهم و إبداء تطلعاتهم أثناء مختلف مراحل الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم.

الفصل الثاني: حماية الضحايا و الشهود

المادة 37: حماية الحياة الخاصة و هوية الضحايا و الشهود .

يحظر إعطاء معلومات تخص مكان تواجد الضحية أو الشاهد أو تحديد هويته، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يسري هذا المنع إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى حماية أفضل للضحية.

تطبق نفس الترتيبات على حماية الشاهد إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى البحث عن الجرائم إذا كانت مرتكبة من طرف الشاهد.

المادة 38: المستفيد من إجراءات الحماية.

تطبق إجراءات حماية ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون، سواء كانوا موجودين في موريتانيا أو في بلدان إقامتهم و سواء كانوا موريتانيين أو مقيمين باستثناء مقتضيات خاصة، تطبق هذه الإجراءات على الضحايا و الشهود.

المادة 39: السلطة التي تقرر اتخاذ إجراءات الحماية.

يعتبر وكيل الجمهورية السلطة المختصة باتخاذ إجراءات حماية الضحايا إذا رأى أن حمايتهم و حسن وضعيتهم تتطلب ذلك.

يمكن للوكلاء المسؤولين عن التحريات و البحث أن يطلبوا من وكيل الجمهورية اتخاذ نفس الإجراء.

المادة 40: الأسباب المبررة للحماية.

عند ما يكون شخص ما ضحية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن وكيل الجمهورية يأخذ بعين الاعتبار و قبل أخذ إجراءات الحماية ما يلي:

1. خطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
2. طبيعة الخطر الذي يواجه الضحية في مجال التعاون القضائي؛
3. طبيعة أهمية الاعتراف و شهادة الضحية من أجل إبراز الحقيقة.

المادة 41: رضي الضحية.

يجب على الضحية أو ممثله إذا كان قاصرا أن يعبر كتابة لصالح إجراءات الحماية المطبقة عليه.

المادة 42 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): تدابير حمائية لتعزيز مساعدة المهاجرين

دون المساس بحقوق الدفاع، يمكن لوكيل الجمهورية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجمعيات مصرح بها بصفة قانونية منذ ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ الوقائع، وتجعل التكفل بضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون وإعادة إدماجهم من بين أهدافها طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يقرر تطبيق التدابير التالية على قدم المساواة مع المواطنين الموريتانيين عند الاقتضاء:

1. تغيير محل السكن؛
2. النفاذ إلى مساعدة قانونية مناسبة؛
3. المساعدة الطبية والنفسية؛
4. النفاذ إلى خدمات المساعدة الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمي إليه المهاجر أو مساعدة إدارية للأشخاص عديمي الجنسية الذين ليس لديهم جنسية؛
5. إمكانية ترحيل المهاجر بناء على طلبه إلى بلده الأصلي في أجل معقول وبكل أمان؛
6. إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا؛
7. المساعدة المالية؛

8. كافة التدابير الضرورية الهادفة إلى ضمان أمن المهاجر؛
9. كافة التدابير المصاحبة الهادفة إلى تسهيل إعادة المهاجر إلى وضعه أو استقلاله.

يتلقى المهاجرون ضحايا التهريب العلاجات الصحية المستعجلة الضرورية للمحافظة على حياتهم أو لتجنيبهم ضررا على صحتهم لا يمكن علاجه وذلك بالتساوي في المعاملة مع المواطنين الموريتانيين. ولا يمكن أن يمنعوا من هذه العلاجات المستعجلة بسبب أي خرق يتعلق بالدخول أو الإقامة على التراب الموريتاني.

المادة 43 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): الحماية الخاصة للأطفال و الأشخاص الضعفاء

يستفيد الأشخاص الضعفاء والقصر الذين كانوا موضوعا للجرائم المحددة في هذا القانون من المؤازرة أمام محاكم التحقيق والحكم من طرف محام يختارونه أو تعينه المحكمة.

عندما يكون المهاجر الذي كان موضوعا للتهريب طفلا عمره أقل من ثمانية (18) عشر سنة فإنه يؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى التدابير المحددة في المواد من 37 إلى 42 أعلاه ما يلي:

- يتم تقييم المصلحة العليا للطفل وتقديمها في جميع القرارات المتخذة والأعمال التي يتم تنفذيها من طرف الموظفين العموميين والهيئات العمومية والمحاكم؛

- في حالة عدم التأكد من عمر المهاجر الذي كان محلا للتهريب غير الشرعي وكان هناك ما يدعو إلى اعتباره طفلا، يفترض أنه كذلك في انتظار التحقق من عمره بطريقة شاملة؛
- يجب أن تتم أي محادثة أو استماع للطفل الذي كان محلا للتهريب من طرف مهني متخصص، في بيئة ملائمة وبلغة يستطيع الطفل فهمها وبحضور أبويه أو وليه الشرعي أو العرفي أو شخص معتمد من طرف السلطة كل ما أمكن ذلك؛
- يستفيد الأطفال المهاجرين الذين كانوا موضوعا للتهريب، من التعليم الذي لا يمكن أن يمنعوه أو يضيق عليهم فيه بسبب دخولهم أو وضعيتهم أو وضعية آبائهم غير الشرعية في البلد؛
- تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين؛
- يجب أن تعهد الوزارة المكلفة بالطفولة، بكل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

المادة 44: نهاية إجراءات الحماية و المساعدة.

تنتهي إجراءات الحماية و المساعدة:

1. بطلب صريح من الضحية أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا؛
2. إذا كانت السلطة المختصة تعتبر أنه من الضروري وقف هذه الإجراءات.

الفصل الثالث: تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر

المادة 45 (جديدة):(القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): مجال التطبيق

يطبق هذا الفصل على الباخرة التي يشتبه في أنها تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر داخل أو خارج المياه الإقليمية الموريتانية.

يمكن أن تكون الباخرة في إحدى الوضعيات التالية:

1. أن تكون بدون جنسية أو مشبهة بباخرة بدون جنسية؛
2. تحمل علم موريتانيا أو مسجلة في موريتانيا أو تتمتع بالجنسية الموريتانية؛
3. تحمل علامات تسجيل دولة أخرى.

المادة 46 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): : السلطة الوطنية المختصة

من أجل تسهيل التعاون بين موريتانيا والدول الأخرى لردع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تتولى الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري ما يلي:

1. استقبال طلبات المساعدة الواردة من الدول والرد عليها؛
2. إحالة طلبات المساعدة إلى الدول؛
3. استقبال طلبات الترخيص للدول في اتخاذ التدابير المناسبة والرد عليها؛
4. إحالة طلبات الترخيص في اتخاذ التدابير المناسبة إلى الدول.

يتكفل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري بالرد السريع على كل طلب قيم به بناء على هذه المادة.

المادة 47 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): تعيين واختصاص الموظفين المأذونين

يكتتب خفر السواحل الموريتاني عمالا مأذونين من أجل ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يصرح للعموم بقرار تعيين العمال المأذونين ويكون موضوع بيان رسمي.

تتخذ التدابير المتعلقة باعتلاء الباخرة والتفتيش وسلامة الأشخاص والحمولة على متن الباخرة.

المادة 48 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): شروط وتضييقات ممارسة الموظفين المأذونين لسلطاتهم الخاصة المتعلقة بالمتابعة

يمكن ممارسة السلطة المخولة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل، على الباخرة التي تحمل علم موريتانيا أو تحتج بالتسجيل في موريتانيا أو تحوز فعلا الجنسية الموريتانية رغم أنها تحمل علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها، من أجل ضبط واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

لا يمكن ممارسة هذه السلطات على باخرة تقع خارج المياه الإقليمية لموريتانيا وتحمل علما أجنبيا أو علامات تسجيل تابعة لدولة أخرى إلا في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كانت الدولة تمارس سلطتها على منطقتها المتاخمة أو حقها في المتابعة؛
2. إذا كانت السلطة المختصة أعطت إذنا بذلك؛

لا تعطى السلطة المختصة الإذن المذكور في النقطة 2 من هذه المادة إلا إذا ثبتت إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا طلبت دولة العلم مساعدة موريتانيا من أجل ضبط وردع تهريب المهاجرين واتخاذ التدابير المناسبة؛
- إذا أذنت دولة أخرى لموريتانيا باتخاذ تلك التدابير.

يجب إشعار الدولة التي تحمل الباخرة علمها بكل التدابير.

تفرض السلطة المختصة، عند ممارسة هذه السلطات، الشروط أو التضييقات الضرورية من أجل الاستجابة للشروط والتضييقات المفروضة من طرف دولة العلم.

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى، أن تأذن لهذه الدولة بأن تمارس على باخرة تحمل علم موريتانيا السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل مع مراعاة الشروط والتضييقات التي يمكن أن تفرضها عند الاقتضاء.

لا يمكن ممارسة السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى دون الإذن في ذلك من طرف السلطة المختصة ولا يمكن منح هذا الإذن إذا لم توافق الدولة المذكورة على ممارسة هذه السلطات.

المادة 48 (مكررة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): التزامات الموظفين المأذونين عند ممارسة سلطاتهم الخاصة بالمعاقبة

لا تؤثر أحكام هذا القانون على التزام أي موظف مأذون أو قبطان باخرة بتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في حالة خطر في البحر.

يجب على الموظف المأذون، عندما يتخذ إجراءات ضد باخرة طبقا لأحكام هذا الفصل أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. ضمان سلامة المهاجرين على متن الباخرة مع إعطاء الأولوية للذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب خضوعهم للأفعال المجرمة بهذا القانون؛
2. الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛
3. منح المهاجرين حماية مناسبة ضد أي عنف أو ممارسة لا إنسانية يمكن أن يتعرضوا لها من طرف أشخاص أو جماعات؛
4. السهر على مطابقة التدابير المتخذة لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في مغادرة البلد وحق اللجوء والحماية الدولية والالتزام بعدم الإبعاد.

ويجب على الموظف المأذون من جهة أخرى أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالباخرة أو بحمولتها؛
2. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالمصالح التجارية لدولة العلم أو أي دولة أخرى معنية؛
3. أن يسهر، بما لديه من وسائل، على أن تكون التدابير المتخذة اتجاه الباخرة ملائمة للبيئة.

لا يجب أن تمس أو تعرقل التدابير المتخذة من حقوق والتزامات الدول الساحلية وممارسة اختصاصها طبقا للقانون الدولي للبحار أو سلطة دولة العلم في ممارسة اختصاصها وسيطرتها على المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالباخرة.

لا تنفذ التدابير المتخذة في البحر تطبيقا لهذا الفصل إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى مأذون لها شرعا في ذلك، تحمل علامات خارجية تحدد أنها في خدمة الدولة.

المادة 49 (جديدة): (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): التعويض

لصاحب الحقوق على الباخرة الحق في تعويض معقول يحدد باتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء على أساس الخسائر والأضرار الناجمة عن التدابير المتخذة أو التي قد تكون اتخذت من طرف موظف مأذون طبقا لهذا الفصل عندما يظهر أن أسبابها منعدمة الأساس وما لم ترتكب الباخرة أو أي شخص على متن الباخرة فعلا قد يبرر التدابير المتخذة.

يحدد هذا التعويض بعد تقديره من طرف المصالح المختصة.

الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي.

الفصل الأول: في التسليم

المادة 50: الأساس القانوني.

تخضع طلبات وإجراءات التسليم لترتيبات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتسليم في غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 50 (مكررة)(القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): السلطة المركزية في إطار التعاون الدولي

وزارة العدل هي السلطة المركزية في مادة التعاون الدولي القضائي لتلقي وإدارة وتحويل الطلبات الواردة والصادرة بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة

القضائية. وتحقيقا لهذه الغاية ينشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان وزير العدل.

تحدد صلاحيات وطرق سير هذا المكتب بموجب نص تنظيمي.

المادة 51: الأشخاص الذين يمكن تسليمهم.

يمكن تسليم كافة الأشخاص المتابعين و المدانين نهائيا من محاكم الدولة طالبة التسليم، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52: رفض التسليم بسبب الجنسية.

إذا طالبت دولة بتسليم مواطن موريتاني على أساس إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و اعترضت على الطلب بحجة مبدأ عدم تسليم مواطنيها، فإنها تحيل القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة من أجل المتابعة.

تتخذ هذه السلطات قرارها و تقوم بمتابعتها بنفس الطريقة التي تتم بها بالنسبة لأي جريمة أخرى خطيرة، و ذلك وفقا للقانون الداخلي الموريتاني.

تتعاون السلطات المختصة للدولة الموريتانية مع السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم فيما يخص الإجراءات و القرائن من أجل ضمان فعالية المتابعات.

المادة 53: تنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة للتسليم

إذا رفضت الدولة الموريتانية الاستجابة لطلب تسليم متعلق بأحد مواطنيها، فإنه يمكنها مع ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة الطالبة للتسليم، أن تنفذ، جزئيا أو كليا العقوبة المحكوم بها طبقا لقانونها الداخلي.

الفصل الثاني: التعاون القضائي

المادة 54 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): الأساس القانوني.

في غياب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، فإن المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أساس أي طلب للحصول على مساعدة قضائية متبادلة بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في هذه الاتفاقية التي تحكم أيضا إجراءات التحقيقات المشتركة.

المادة 55: يمكن طلب التعاون القضائي الممنوح تطبيقا لهذا الفصل استجابة لما يلي:

- الاستماع إلى شهادات و أقوال؛
- تبليغ الإجراءات القضائية؛
- القيام بتفتيشات و حجوز أو تجميد؛
- تفتيش أشياء و معاينة أماكن؛
- توفير معلومات أو أدلة إثبات أو تقديرات خبراء؛
- توفير أصول أو نسخ مصدقة مطابقة من وثائق و ملفات هامة، بما في ذلك الوثائق الإدارية و المصرفية و المالية و القضائية أو التجارية و كذلك وثائق الشركات؛
- بيان أو تحديد أدوات الجريمة و الأموال و تحديد الآليات القضائية و الأشياء الأخرى الكفيلة بجمع عناصر الإثبات؛

- تسهيل المثول الطوعي للأشخاص في الدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون؛
- توفير أي نوع آخر من المساعدة المتماشية مع القانون الداخلي للدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون.

المادة 56: محتوى طلب التعاون القضائي.

يكون طلب التعاون القضائي الموجه للسلطة المختصة مكتوبا و يتضمن ما يلي:

- تحديد السلطة التي تطلب الإجراء؛
- تحديد السلطة المختصة و السلطة المكلفة بالبحث أو الإجراء الذي ينصب حوله الطلب؛
- تحديد الإجراء المطلوب؛
- عرضا للأفعال التي تمت المتابعة على أساسها والنصوص القانونية المطبقة عليها؛
- كافة العناصر التي يمكن أن تسهم في ضبط و تحديد الشخص المعني؛
- أية معلومة أخرى ضرورية لتسهيل تنفيذ الطلب.

المادة 57: تحويل الأشخاص الموقوفين.

بغرض الحصول على الأدلة يمكن لأي شخص موقوف أو محكوم عليه بعقوبة على التراب الموريتاني أو في دولة طرف في الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى مطبقة مصادق عليها من طرف موريتانيا مطلوب حضوره إلى موريتانيا أو أية دولة أخرى طرف في اتفاقية لغرض التحري أو الشهادة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون موضع تحويل إذا توفرت الشروط التالية:

- الإرادة الحرة لذلك الشخص والمعرفة الكاملة لسبب التسليم؛
- التفاهم بين السلطات المختصة للدولتين المعنيتين، لأطراف في الاتفاقية وتستثنى من ذلك الشروط التي يمكن للدول الأطراف أن تراها مناسبة.

المادة 58: إجراءات التحويل.

باستثناء طلب أو ترخيص مخالف من جانب الدولة الموريتانية تم بموجبه تحويل شخص إلى دولة طرف في الاتفاقية، فإن الدولة الطرف المحول إليها الشخص الموقوف ملزمة بإبقائه في الحبس لفترة تقتصر على المدة الضرورية للحصول على الأدلة المطلوبة، ويسري هذا حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

تتم فيما بعد إعادة الشخص الموقوف إلى الدولة التي تم تحويله منها في حالة عدم وجود اتفاق مخالف.

المادة 59: حقوق الشخص المحول

لا يمكن أن يطلب أي تسليم لشخص خلال فترة تحويله تؤخذ في الحسبان مدة الحبس التي قضاها الشخص في الدولة الطرف التي حول إليها ضمن احتساب انقضاء فترة العقوبة المسلطة عليه في الدولة الطرف التي تم تحويله منها.

فيما عدا وجود اتفاق مخالف، فإن الشخص المحول مهما كانت جنسيته لا تتم متابعته أو توقيفه أو وضع قيود على حرية تحركه على تراب الدولة الطرف التي حول إليها بسبب أفعال أو نسيان أو إدانات سابقة على مغادرته لتراب الدولة الطرف التي تم تحويله منها.

المادة 60: المصادرة.

تحال كل طلبات المصادرة الواردة من إحدى الدول مباشرة إلى السلطة المختصة للنظر فيها بالسرعة المطلوبة.

المادة 61: تبليغ الإجراءات.

إذا كان الطلب يهدف إلى تبليغ الإجراءات أو القرارات القضائية ينبغي له أن يتضمن بالإضافة إلى مقتضيات المادة 59، وصفا للإجراءات و القرارات محل الطلب.

المادة 62: رفض تنفيذ طلب التسليم

لا يمكن رفض الطلب إلا:

- إذا لم يصدر من سلطة مختصة حسب قانون الجهة الطالبة؛
- إذا كان تنفيذ الطلب قد يخل بالأمن العام والسيادة الموريتانية؛
- إذا كانت الأفعال المحددة في الطلب تشكل محلا للمتابعة أو كانت محلا لقرار قضائي نهائي على التراب الموريتاني؛
- إذا كانت الأفعال قد تقادمت؛
- إذا كان القرار محل الطلب غير قابل للتنفيذ حسب القانون الموريتاني؛
- إذا كان قرار الرفض مسببا؛
- إذا كانت أسباب رفض الطلب قد أبلغت للجهة الطالبة.

الفصل الثالث: إجراءات الهجرة و الإعادة.

المادة 63: وجود الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

تطبق مقتضيات هذا الفصل بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف والتي تنظم كليا أو جزئيا استعادة ضحايا تهريب الأشخاص.

المادة 64: النظام القانوني للضحية.

تمنح السلطة المختصة بمنح التأشيرات أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة عند الحاجة، ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون، الوثائق الضرورية التي تمكنهم قانونا من البقاء على التراب الموريتاني على الأقل للفترة الضرورية للتحقيق و المتابعة و الحكم.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأشخاص الذين تعيلهم الضحية. تطبيقا للقوانين السارية في مجال الهجرة، يمكن للضحية و الأشخاص الذين تعيلهم طلب إذن الإقامة بموريتانيا.

المادة 65 (جديدة) (القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020):إعادة المهاجرين

تقوم السلطات المختصة بالإعادة الطوعية للمهاجرين موضوع التهريب إلى بلدانهم الأصلية ،وتتم هذه الإعادة في أجل معقول ودون تأخير غير مبرر.

يجب على السلطات المختصة قبل القيام بالترحيل أن تتأكد من أن العملية تأخذ في الاعتبار سلامة المهاجر موضوع التهريب عند وصوله إلى بلده الأصلي، وكذلك المصلحة العليا للطفل التي سيتم تقييمها لكل طفل غير مصحوب أو منفصلاً والتي يجب استخدامها كأساس لأي قرار يتعلق بالطفل.

في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، يجب أن يراعي تحديد المصلحة العليا للطفل ظروف العودة المطمئنة والوصول إلى الحقوق الأساسية بعد القيام بإجراء تحقيق اجتماعي في بلد العودة.

من أجل تسهيل عودة المهاجر موضوع التهريب الذي لا يحوز الوثائق اللازمة، تطلب السلطات المختصة من سلطات البلد الأصلي تسليم وثائق السفر أو أي رخصة ضرورية للسماح له بالقبول في بلده الأصلي.

يمكن للسلطة المختصة أن تتعاون، في إطار تنظيم رجوع المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب غير الشرعي إلى بلدانهم الأصلية أو خارج الحدود الموريتانية، مع المنظمات الدولية والحكومية المتدخلة في المجال ومنظمات المجتمع المدني التي تكافح التهريب غير الشرعي للمهاجرين.

تسهر السلطة المختصة على أن يتم بسرعة توجيه المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذين يطلبون حماية دولية أو الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، نحو الهيئات المختصة المكلفة بالبت في حالتهم.يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقديم الشخص المعني طلبا للجوء، وهو ما يضع حد الإجراءات العودة.

المادة 66: رفض الدخول و الإقامة للأشخاص المدانين.

في حالة الإدانة بالجرائم الواردة في هذا القانون،يمكن للسلطة المختصة أن تأمر برفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم أو إلغاء تأشيراتهم.

المادة 67 (جديدة)(القانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس 2020): تدابير تضمن سلامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم

عند قدوم الأطفال، يقوم أحد أفراد الطاقم بتسليم الطفل والوثائق المتعلقة به إلى موظف معتمد له الصفة من مصالح الخدمات الاجتماعية، حيث يقوم هذا

الأخير بحل القضية وفقاً للتوصيات الناتجة عن عملية تحديد المصلحة العليا للطفل.

المادة 68: التحقق من شرعية و صلاحية الوثائق.

تقوم السلطات المختصة، بطلب من دولة أخرى بالتحقيق في شرعية و صلاحية وثائق المسافر و كذا هويته المقدمة باسمه و التي كانت محلا للشك و قد استعملت لارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون.

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 69: تنظم بمقتضيات القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية، كل القضايا المتعلقة بتهريب الأشخاص غير المحددة في هذا القانون.

المادة 70: تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 71: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.